E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.95
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

الأرجنتين، أستراليا، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بولندا*، تايلند*، تيمور – ليشتي*، جنوب أفريقيا، جورجـــيا*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، سيراليون، صـــربيا والجبل الأسود*، الصين، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، النرويج*، نيوزيلندا*، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشـــروع قرار

٢٠٠٤/... – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحـــد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد نصّا في جملة أمور على أن المؤتمر:

(أ) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

(ب) يوصي بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج الذي لا لزوم له،

(ج) يوصي بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتدعيم القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالاً مهماً للتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التقني للمفوضية السامية يجري وينبغي إعدادها وتنفيذها على أساس التفاهم المشترك مع الحكومة المعنية، في إطار بلوغ أهداف التنمية الوطنية والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/99)، وكذلك بالنداءات السنوية الموجهة من المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢- *تلاحظ* إنجاز الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣- *تعلن* أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٤- *ترحب*، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥- *تدعو* إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٦- *تعرب عن تقديرها* للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٧- *تدعو* جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى المفوضية السامية أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٨- *تشجع* الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تضمينها استراتيجيات ترمي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩- *تؤكد من جديد* أنه عندما يُطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٠- *تشدد* على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١١- *تلاحظ* أهمية اتساق عمليات التخطيط والبرمجة الاستراتيجية في الأجل الطويل، إلى جانب الرصد والتقييم المنهجيين لهذه العمليات، من أجل التطوير الفعال للقدرات والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *تؤكد* أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع بقدر الإمكان الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١٣- *تؤكد من جديد* أهمية المشاركة الفعالة للمشاريع والبرامج وملكيتها الوطنية وتعزيز المفوضية السامية للشراكات مع المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- *تشجع* المفوضية السامية على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرة الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسباً، وتوفير المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- *تسلم* بفائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بالنسبة لجميع البلدان، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٦- *تلاحظ* الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوض السامي في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- *تشجع* الحكومات وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٨- *تدعو* الدول إلى مساعدة المفوضية السامية في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، كفالة إدارة صندوق التبرعات إدارة كفؤة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً آخر إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات؛

٢٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

- - - - -